شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

إثبات الواجب

المؤلف

محمد بن اسعد الصديقي (الدواني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجاز الوجب

(١٠٧)

٩٧

إثبات الواجب للصديقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك ما اعظم شأنك واظهر برهانك انت الشاهد
في الغيب والشهادة وانت اقرب الى الاشياء من انفسها
وقد حال المحجوبين بك عن مشاهدة نواظر البصائر الا بانوارك
ولا يظهر لديهم ظواهر الدلائل الا باظهارك فكانت الدلائل عليك
بك اذ ليس لما سواك الا انوار صفاتك فرجيان الظلمات
الا النور ومحيا والانعكاس في مرآة عالم الزور وصلى
على الهادي اليك بعد ما وقف ما سوى الحكاية القائل لا احصى
ثناء عليك وهو المحجوب الذي نظل الضلالة محمد الجامع الكمالات
الانسية وآله واصحابه ذوي النفوس القدسية ما دارت
الادوار والازمان وتسلسل الاسباب والاكوان وبعد
فيقول الفقير الى عفو ربه الغني محمد بن اسعد الدواني
الصديقي قد حررت في هذه الرسالة وجوه براهين اثبات
الواجب جل ذكره مما اوردته ائمة الحكمة والكلام واجتهدت
في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على ابلغ النظام ثم
اعقبتها بما سنح بخاطري من وجوه النقض والابرام والدفع
والاتمام سالكا في جميع ذلك مسلك الانصاف متنكبا عن سبيل

الجدل والاعتساف الا ما جرى على التقليد في سلك التزام فان
لم اقيد بالخلاف فيما اعتقد الا بتيان وقد سعيت في تقريب المقاصد
الى الافهام وان كنا احببت الاطناب في الكلام فان المقاصد في انفسها
غامضة فكرهت ان يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى متعذرا نظمه
ونعسر فهمه وقد كثر ما اقتصر في التصنيف ما اخلا رهان
التطبيع وانه ديح ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم
ان البراهين المدونة في هذا المطلب منحصرة في مسلكين
احدهما يتوقف على ابطال الدور والتسلسل كما سيرد عليك
ولهذا رتبنا الرسالة على مقصدين لبيان المسلكين وكل
الثاني لا يتوقف على ابطالهما فنقول في المقصد الاول في المسلك الاول
وفيه طرق الطريقة الاولى لا شك في وجود ممكن فاما المرتب
ما يستند الى الواجب ابتداء او بواسطة فالمطلوب او لا شك في
وجود موجود فاما ان يكون واجبا او ممكنا مستند اليه ثبت المطلوب
والا فان رجع سلسلة الاسناد لزم الدور او التسلسل
وكلاهما باطل اذ كل ممكن فلا علة وحج مقدار جميع الممكنات
الى الدلالة الاتية حيث لا يبقى شيء منها موجودا اذ لو كان
كذلك لما كان اجزاؤه معدوما فالنزوم انها يوجد جميع اجزائه فهي موجودة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذا المعنى هو ما فوق المعلول الأخير إلى غير النهاية إذ هو تمام المؤثر القريب
في تلك السلسلة فإن كل جزء منها معلول قريب لجزء منها آخر قبل المراد
به تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا فتعين أن هو نفس ما فوق المعلول
الأخير إلى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فإن المجموع
بهذا المعنى أمور متعددة تمام علل متعددة فقام المؤثر في مجموع
تلك العلل وكل واحد من آحاد تلك السلسلة معلول السلسلة من
تلك السلاسل مثل المعلول الأخير معلول للسلسلة المبتدأ من
ما فوقه وهكذا فمجموع تلك السلاسل يكون علة تامة للمجموع بهذا المعنى فإذا
نقل الكلام إلى علل تلك السلاسل لكونها ممكنة فنقول جميع مجموع
مجموع علل السلاسل التي هي جميع السلاسل الموجودة في تلك السلسلة
في جميع المراتب الغير المتناهية فهناك سلاسل غير متناهية ثم
في كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا فجميع تلك السلاسل الغير
المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة التامة لتلك السلسلة
الجامعة لها ولجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا أو بعيدا
وذلك الجميع بعينه هو جميع السلاسل التي يشتمل عليها ما فوق المعلول
الأخير عليها الحيثية لا يشذ عنه شيء منها أصلا فالعلة التامة
المستقلة أعني جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا أو بعيدا هو ما فوق

المعلول

المعلول الأخير على ما عرفت لا يشذ عنه شيء منها فالعلة التامة كما قلنا
ونقول [illegible] سلسلة الموجودات بأسرها هي الواجب والممكن لا يمكن أن
يكون المؤثر التام القريب فيها هو الواجب ضرورة أنه مؤثر قريب في واحد منها
فقط فإما أن يكون ما فوق المعلول الأخير من تلك السلسلة واحدة ولا يكون
مشتركا بينها [illegible] السلاسل في التأثير القريب في الآحاد الأخير منها فيكون
مؤثرا تاما [illegible] الاشتراك كما هو ظاهر [illegible] أو
يكون جميع السلاسل بأسرها وكل واحد [illegible] في السلاسل الغير
المتناهية بلا فرق [illegible] ما علمت فإن ما نقول ههنا نقول هناك
ولأنت لما فصلنا الكلام [illegible] المحقق هو [illegible] الإثبات [illegible]
فهو مبحث [illegible] التسلسل والإعلام الشريف العلامة قد قرره
البرهان [illegible] المعين [illegible] متسلسل [illegible] في الجهة [illegible]
وصنوا به [illegible] بالحق [illegible] الإثبات [illegible] الشبه الواردة ونحوها
[illegible] جميع ما يورد عليه بتوفيق الله تعالى فإنه السميع وإنه الشهيد
[illegible] متعددة
وكل واحد منها [illegible] موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه
المعلول فإذا اعتبرنا الممكنات بأسرها جملة واعتبرنا كل واحد منها
العلة التامة المستجمعة مع قطع النظر [illegible] هذه العلل

من افراد الممكنات من الجزء العلل الفاعلية الموجودة بالكمال التي هي
بازاء الممكنات فلا منافاة بين هذه العلل الفاعلية المستجمعة من جهة علية
مستجمعة لجميع الممكنات بمعنى ان كل واحد من الممكنات مستند الى جميع العلل
وذلك لما لا مخصص للعقل الصريح بل يحكم ببداهة بان اذا ... المتعلق
اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة علة واحدة ...
الممكنات باجمعها جملة اخرى من نسبة الجملة الثانية الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون
في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون
الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة
او بعضها فيكون بعض الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا باطل
اما اولا فلان العلة التامة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها و
الجملة الثانية موقوفة البتة على الخارج عن ذلك البعض وهو البعض الاخر
اقول ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع شرائط الفاعلية
فهو ليس بعلة تامة فلا ينافي احتياج المعلول الى بقية الاجزاء ...
لا يكون من شرائط الفاعلية فلا ... بعض من الجملة الثانية آه وان
ان اريد بالفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان من شرائط التأثير
اولا كما هو الظاهر من العبارة فهو العلة التامة ونحن نختار كونها تمام الجملة الثانية
قوله يلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا العلة التامة لا تتقدم

على

على المعلول كما قرره في غير هذا الكتاب فيجوز ان يكون عينه كما قرره هو و
الجمهور او يرد هذا الشيخ في سائر كتبه والقول بان جواز كون العلة التامة الى
لقوله على المستقل غير معقول بهذا انه لا يجوز ان يكون عينه لانه يلزم ان يكون
الشيء علة تامة لنفسه وهو قطعي الاستحالة ... كيف منع
قطعي الاستحالة في سائر كتبه فوجه هذا الاكثر على ما قرره قال واما
ثانيا فلانه اذا تعين بعض ... او لما ان يكون
علة تامة ... افراد الاكثر ... انه ما هو ... ذلك البعض
فلعله ... في نفسه ... البعض ... علة ... ولا تأثير
في نفسه ... من الكلام عليه مسوقا فلا ... من هذا الجواب
فان الكثرة ... بالعلة التامة الا ...
المعلول الاخر ... الواجب علة التامة اما نفسه ... تأثير اصلا
ان الشيء ... نفسه ... الواجب ... الواجب الكثير
تأثيرا منه ... الاول ... ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن
الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الفاعلية او في
الامور المعتبرة معها وعلى الثاني العلل الفاعلية اما نفس الجملة الثانية
او بعضها اذ الغرض ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها امر زائد خارج
عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان يكون نفس الشيء مع غيره علة تامة له

وهذا الفرض من علته لنفسه اذ اللازم من تقدمه على نفسه من حيثية اقول هذا الجهر
مم بنا على ما قرره من عدم وجوب تقدم العلة التامة وجواز كونها عين المعلول
بل اللازم من هذا الشق تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بناء على ان كون الجواز الاول
في بعض كتبه على عدم تقدمها بعينها ما ذكرنا ههنا فان قال وعلى الشق الثاني يلزم ان يكون بعض
للجملة الثانية مع امر خارج عنها منها لها او استحالة ينطلق بالوجه ابطالنا
اقول تقرير الوجه الاول ههنا ان العلة التامة مما لا يتوقف المعلول على امر خارج
عنها والمعلول ههنا يتوقف على بقية الاجزاء وهي خارجة عنها والمعلول خارج
عنه وحمل البعض الذي هو العلة الفاعلية مع الامر الخارجي وفيه نظر لان اللازم
ان يكون العلة الفاعلية بعض الاجزاء عدم دخولها بقية الاجزاء في العلل الفاعلية
ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة كما عرفته واما الوجه الثاني فمبني على ما
سبق فان مدعاه الاول منه ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما
ان يكون علة فاعلية او جزءا منها وعلى التقديرين يكون موجودا خارجيا
ان الفاعل المؤثر في الوجود واجزاءه يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود
للجملة من جميع الموجودات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها ولا ممتنعا
لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته ولكن فان نسبة الجملة الثانية الى العلل
الفاعلية ونسق الكلام في اقوى الاثبات ابطال الجزئية ههنا بالوجهين
اما الاول فلان العلة الفاعلية لا يلزم ان لا يتحقق المعلول الا بما عداها

اذ احتياج المعلول الى الاجزاء وشرائط التأثير لا ينافي كون العلة التامة
علة فاعلية واما الوجه الثاني فالكلام عليه كالكلام عليه هنالك فانه بعد تسليم
الاولوية قد عرفت ما فيه وقد عرفت ايضا ان الفاعل الحقيقي من جميع فواعل
الآحاد وكل واحد من الآحاد معلول للسلسلة المنتهية ان يكون فيها نسبة
لجميع تلك السلاسل يكون علة فاعلية لجميع الآحاد وليس لهذا المجموع
مشاركة في التأثير القريب في جميع تلك الآحاد فضلا عن ان يكون اولى
ولكن ان يوجه كلامه بحمله على ما نقل عن بعض الفضلاء مركبا بعيدا
بحسب اللفظ بان يقال مراده بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية
مع جميع ما يتوقف عليه التأثير للمعلول الا ما يتوقف عليه المعلول كما هو
الظاهر من عبارته بل صريحه ولا اشكال ان العلة التامة بهذا المعنى متقدم
على المعلول ومراده من العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال
ولكن ان نسبة الجملة الثانية الى العلل الفاعلية بدون اعتبار الشرائط
وهي يستقيم الحكم بتقدم العلة التامة وما يتفرع عليه وسبق
المنع في ابطال شق الجزئية بسواء وردت العلل الفاعلية المستقلة
كما في التقرير الاول او جملة العلة الفاعلية مع قطع النظر عن الشرائط
كما في التقرير الثاني وهذا وان كان بعيدا جدا من اللفظ لكن ذكرناه احترازا
عن ان يخطر ببالي القاصر من جهة تخطئة الناس انهم ظفروا بما لم يظفر به الاعلام

كما نشاهد هنا انقطاع ترتيبه كذلك نحو ذلك اذا احطت بجملة الغاية وكشفت الحجاب
للمتناهي من حيث الحال لا يجري كذا الحاصل ان جميع تلك الانظار والاعتبارات
المترتبة بسواء و في نفس العلة التامة او الفاعل المستقل بحكم يا جملة
المعلول بطل لو ثبت ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزءا من المعلول وكونه
خارجا عن المعلول يستلزم المطلوب الثاني نظر في اعطائه شيئا
لتوارد في العلة التامة او المستقلة كما عرفت من ان العلة فاسد
كون المعلول هو حاصل التجميع كل واحد واحد وكذا اذا علم بكل واحد
بين سلسلة المتناهية فافرضها بلا حاصل يحكم بتجميع تلك السلاسل
علة تامة للجميع ولا يرد ما يتوهم من احتياج المجموع الى المعلول الاخير
كما ان علة المجموع بهذا هو مجموع علل الآحاد وكذا المعلول الاخير لا يتم
بشيء من الآحاد فلا بد فيه من علة يحتاج عللها وفي النظر الصائب
العلم وقد قرره بعضهم بوجه آخر وهو ان المؤثر التام القريب للمجموع
هو جميع اجزائه لا ان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويجب
عنه لذلك وجودا وعدما وجميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون
علة قريبة واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة في الغير المتناهية
مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث
علتها التامة القريبة هي جميع اجزائها باسرها لا تتقدم على المعلول كما

القريب

القريب وهو لا يجوز لكونه مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء
جميعا وعلتها التامة القريبة كذلك وعليها اما نفسها او بعض اجزائها
او خارج عنها والاول يستلزم تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني لان الجزء
هو الخارج والتامة القريبة للمجموع هو جميع اجزائه وكونه كل اثنين لا ان كل
واحد واحد منها يستند الى علته التامة القريبة الموجبة في السلسلة
فلو استند شيء منها الى امر خارج لزم توارد العلتين المستقلتين من شيء
على معلول واحد وهو محال ويلزم من ذلك الاقسام كلها اشياء وجوب
السلسلة المفروضة لاستلزامها الخلف وهو ومع استناده الى الكثرة
من اشياء الاستناد اليها وبما اورد عليه النقض بالمجرد الاجزاء المتقدم
بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس هو علة تامة الآحاد
باسرها علة المعلول فلا يكون علة تامة لافراد الاحاد لكونها المؤثر في
المجموع فيه تخلف الا يجب ان يكون علة الاحاد وبالكسر مما فيه فاجاب
عن الاول بان لا اشياء تخلف المعلول عنه بالنظر الى ذاته والجزء
الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل لاستلزامه سائر الاجزاء من
حيث انه اخيرها وعن الثاني بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع
والمتقدم بالكسر لا يجوز نفس الشيء فرد او كيف الواجب الاحاد وبالكسر
واجب المجموع فكيف ان لو كان جميع الاجزاء عين المعلول فالعرض كذا

العلل الى مادية وصورية فكيف يتأتى لهم اثبات وجود العلل الى اخرى
العلل وتحقيق هذا الوجه ان السلسلة الكلية الغير المتناهية لما كانت مركبة
من الآحاد بالكسر وهي مغايرة للمجموع [illegible] الآحاد بالكسر لا تكون الا علة
اذ لو كانت كلها اما نفس الآحاد او جزء منها وهو محال [illegible]
وهو ايضا محال لان الخارج [illegible] الآحاد بالكسر لم يكن شيء من الآحاد
معلولا لغيره وقد فرضنا ان الآحاد بالكسر مستندة الى العلل الموجودة
في السلسلة [illegible] جزءا [illegible] اذ [illegible]
التفصيل بالكسر لا يلزم ان يكون مستندا [illegible] الى الواجب [illegible]
واجبا ونفي العلل الى المادية والصورية لا يتأتى ان تكون جميع المادة
والصورة على النحو المعتبر [illegible] التسلسل [illegible]
المادة والصورة بل [illegible] مركبا فلنا ان مجموع [illegible]
الهيئة الاجتماعية يكون مركبا [illegible] وكل واحد من الآحاد علة مادية
[illegible] يكون جميع العلل المادية [illegible] علة مادية
ومعلولها لا يتأتى ان يكون الكل المجموع [illegible] العدم [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] الآحاد [illegible] الهيئة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاثنان [illegible] الاول [illegible]
الا [illegible] الواحد [illegible] الواحد [illegible]

فانه

فانظر وهذا الوجه للمحقق الطوسي [illegible] الكاتبي [illegible]
[illegible] المجموع من الآحاد بالكسر مستندا بانه [illegible]
المحقق بالدليلين المذكورين ولم يقدر الكاتبي على المطلب [illegible]
فاكثر [illegible] الكلام [illegible] الجانبين [illegible]
في هذا الوجه [illegible] هذه المقدمة [illegible] اثباتها [illegible]
لو كانت الموجودات باسرها ممكنة [illegible]
[illegible] الآحاد [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
بان [illegible] اجزائه [illegible] الموجود [illegible]
لم [illegible] العلل [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible] بجميع
الاجزاء [illegible] العدم بالنظر [illegible] العدم [illegible]
[illegible] جميع الآحاد [illegible]
[illegible] بالنظر الى ذاته [illegible] واجبا لذاته
والخارج [illegible] جميع الممكنات يكون واجبا [illegible] باسرها ممكنة
كان الواجب [illegible] المطلوب [illegible]

وضم ما في الاول الاجزاء الخارجية الى ما هو مستقل بالعلية الاعم من ذلك و
هو ما لا يستند استنادا على عدم شيء من الاتحاد والالية او الى ما هو منها او الى
ما هو جزء فيه وجه لانه ان العلة المستقلة التي يمتنع عدم المعلول
خارج عنه مع وجود الافكار المعلولة فقلنا نختار الثاني ونمنع
كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحقق سوى العلة التي يمتنع عدمه بالمعنى
المذكور بالاستناد وهو وجود شيء منها الاولية او الى اجزائها او الى
ما هو مستند اليه ولا نسلم ذلك لكن من اثبات الخطو والغايات في الغرض
فيقال لا بد من علة ما يجب وجود المعلول او يمتنع عدمه لكونها
في الغرض المذكور حال اذ لا شيء يجب وجوده او يمتنع عدمه على تقدير
الغرض ثم الجواب بأخذ ههنا المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه
بالنظر الى ذاته واجب الوجود ضرورة مع تجويز كون العلة التامة
في الممكنات نفس المعلول والمنفصل علة التي يمتنع عدمه هو مجموع
السلسلة الداخلة فيها كما مر في الطريقة الاولى الطريقة الثانية لو لم يوجد
واجب الوجود لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد موجود اصلا
اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لانحصر الموجودات في الممكنات
ومجموع الممكنات ارتفاعها بأسرها ليس ممتنعا بالذات لانه بأسرها ممكنة
ولا بالغير لعدم كونه سوى الغير الذي يمتنع رفع الجميع بالعلية لا يوجد بكلا

موجودا خارجا من واجبا للذات والمفروض عدمه واما الثاني فهو ان لو لم يوجد
واجب لذاته والا لغيره لم يوجد موجود اصلا فلانه ما لم يجب لم يوجد على ما
بين في الامور العامة اقول اعتقاد اهل الحق ابطال شق الوجوب بالغير لانه
كما سبق في الطريقة الثاني فانها ممتنعا بانه ولم يوجد هناك علة فقال لو وجب
لحيث لزم ان يكون ذلك الغير واجبا والا يجب فانما يلزم لو ثبت ان ما يجب
وجود الغير لا يكون واجبا ولم يثبت فتلك المقدمة غير مبينة هنالك
فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين فرئام الاحتياج الى هذه المقدمة
التي ليست بينة ولا مبينة والوجه فيما بنا ان تلك المقدمة ان تباينا اما يجب
وجود الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما معا اذ لو امتنع لما بالذات
وهو خلف او لعلة وقد فرضت معدومة ولم يلزم منه محال لان انتفاء
كل معلول مع انتفاء علته وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول اما
لذات العلة بان يمتنع عدمه لذاته او بشرط وجود العلة فان عدم
المعلول مع وجود علته محال والاول منتف ههنا لامكان العلة
وكذا الثاني لان الغرض عدم العلة والمعلول معا والشرط ذلك
ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية فلانه لو وجد ذلك الغير وجد
وجود المعلول ووجوب ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم فاذا كان
كل واحد واجبا بالغير فهو بمنزلة الواجب لذاته بمنزلة شرطيات غير متناهية

بل منتهية الى وضع معدوم فلا يلزم وجود شيء منها فضلا عن تسلسل بالفعل الصادق وفيه
التوجيه الاول فانه ربما يوقع في مدارك القاصرين وتقرير الرجحان انه لو
لو انحصر الموجود في الممكن لم يمتنع عدم شيء منها ولا جميعها الا اذا فرضنا
ارتفاع تلك السلسلة بكل جملة لم يلزم منه محال اصلا الا انا نعلم علم كل
منها انه ان لا انتفاء عدم الجزء الذي فوقه فالى هنا عدم شيء منها يقع عدم
ما فوقه ومالم يكن شيء مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا انتفاء
الجميع لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى ذوات الآحاد ولا بالنظر الى
عللها في ان الممكن معدوم هذا الفرض والحاصل انه لو انحصر الموجود
في الممكنات جاز عدم كل الآحاد مع بقاء ما فوقه ممتنعا اذ يلزم حينئذ
تخلف المعلول عن العلة لكن عدم كل الممكنات بالكلية لا يكون ممتنعا
والحاصل ان ما لم يمتنع عدمه لم يوجد اصلا فلا يكون السلسلة موجودة
وقد فرضت هذا خلف واذا حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الموردة
في هذا المسلك واوثقها واحتمال ان لا تفاوت بينه وبين الطريق
الثالث الا باعتبار انتفاء العدم الى وجوب الوجود في الثاني نعم
العلم الاول فقد ابتنى وانه الموفق لتحقيق الحق وبيده ازمة
الصدق الطريق الرابع هو ان الممكن ليس الا بمستقل بوجوده ولا ايجاد
اما الاول فظاهر بملاحظة مفهوم الممكن واما الثاني فلان فرع الوجود ضرورة

ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء
اصلا لان الممكن وآحاده مسدود الاستقلال بالوجود والايجاد واذا لم يوجد
ولا ايجاد فلا موجود بذاته ولا بغيره اقول لكن ان بناء تقريره المقدمة الاولى
بان ذات الممكن بعدم الاستقلال احتياجه الى الغير فمسلم والا يستلزم
لجواز ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا ويحكم ولو اريد بعدم الاستقلال لا نلزم
الجميع انه محتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو اول المسألة هذا ولو اعترض بهذه
المقدمة القائلة بان ما لا يستغني كل واحد من آحاده عن امر خارج عنه لا
يستغني جميع ما عداه عن امر خارج عنه بل هذا مشتبه لم يبعد لكنه لا
يجوز عند المناظرة نزلنا ثم انه لم يمنع احتياج السلسلة المفروضة
الا الواجب فالواجب اعطاء التسلسل الواجب يكون طرفا للسلسلة لانه
مرتبط باوليس غير وسطا والا لكان معلولا فهو محال ان يكون فهو الرابط
في السلسلة اذ لم يكن وسطا يكون طرفا لا بالضرورة فينقطع التسلسل
عنده واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا آحادها فيكون مرتبطا
بالجملة الغير المتناهية غير واقع في نظيرها فلا ينقطع به السلسلة
واجيب عنه من جهة الاول انه قد تبين ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة
ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون موجدا لواحد منها
ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة كما قيل فاسد فيه ونظائر الآخر

ان يكون علة كل واحد منها الواجب مع ما فوقه فلا يكون طرفا السلسلة الا ما خرج
عن السلسلة في علية كل منها والثاني ان يجب كون كل الآحاد مع علة البعض
الآحاد والاتصف كل من الآحاد بجميع ما في السلسلة فيحصل
الجميع بدونه واما كان علة البعض بكل الآحاد لزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد لان كل البعض ايضا علة موجبة في السلسلة فرضا ثبت
ان كون العلة امرا خارجا عنها يجب كما ان كونها نفسها وجزئها فيبطل
التسلسل وبهذا اقول هذا طريق آخر مؤد الى ابطال التسلسل الغير المتناهية
لافتقارها الى علة واستحالة كون شيء منها علة وكذا كان غيرها لانه لزم
لزوم الانقطاع عند الواجب الا انه يعم كل ما اذا ثبت امتناع
السلسلة الغير المتناهية فيلزم ان يكون السلسلة منتهية ولا
ينتهي الا الآحاد الى غير الواجب فيلزم المط واذا ابطل التسلسل كل سلسلة
موجودة تكون متناهية وتكون منقطعة بالواجب اذ الممكنات المجموعة منقطعة
لافتقارها الى العلة ومن التفصيل الذي لا يتم الا بعد فرضها كل واحد من آحاد
السلسلة علة مستقلة في كل السلسلة فلا يمكن ان يكون الواجب
ما فوق علة مستقلة الا ان خلاف المفروض لان اتصف به يبطل التسلسل في
العلل المستقلة فقط ولا يبطل التسلسل في العلل الغير المستقلة كما في
الصورة المفروضة في التسلسل فتذكر ولكن ان يتم في ذلك الطلقات بحاجة

لان اثبات انقطاع السلسلة بعد اثبات الواجب

السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها فيستغني عنه او
يكون علة لواحد منها والاجزاء ان يكون معها فتنعدم تنقطع السلسلة لكونه
علة بهذا التقدير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزءا من علة كل
من الآحاد واذا فرغنا من المسلك الاول فنقصد ان نشرع في المسلك الثاني
مستعينين من التوفيق فانه خير رفيق المقصد الثاني في المسلك الثاني
وتشكيكه وجود ممكن موجود فاما ان يكون واجبا فهو المط وانما ان ممكن فلا بد له من علة
فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم الدور او التسلسل وهما باطلان اما الاول
فلان استلزامه تقدم الشيء على نفسه وعلى نفسه بمراتب وابطال الابدية واما الثاني
فبطرق الاول برهان التطبيق وهو انا لو تسلسلت العلل الى غير
النهاية فنفرض من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية
ومن الذي فوقه الى غير النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين من مبدئهما
بان نفرض الاول من الثانية بازاء الاول من الاولى والثاني بازاء الثاني وهكذا
فان كان بازاء كل من الاولى واحد من الثانية لزم تساوي الكل والجزء وهو
الطلاق وهو محال وان لم يكن فقد وجد من الاولى جزء لا يوجد بازائه جزء
من الثانية فتتناهى الناقصة اولا ويلزم منه تناهي الزائدة ايضا لانها زائدة
بقدر متناه وهو قدر ما بين المبدأين والزائد على المتناهي بقدر متناه
متناه فيلزم انقطاع السلسلتين وقد فرضناهما غير متناهيين هف

وهو لازم من عدم انتهاء السلسلة الى الواجب فهو باطل فثبت المط

واعترض عليه بوجهين الوجه الاول ان البرهان جار في الحوادث اليومية
والنفوس الناطقة بل في مراتب الاعداد فيلزم تناهيها بعين الدليل
وهو باطل اما الاولان فعندهم واما الثالثة فبوفاقهم وهذا الاعتراض غير
وارد على مذهب المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث والنفوس و
اما النقض بمراتب الاعداد فمندفع بان عدم تناهيها موهوم محض اذ لم [illegible]
وجود اصلا فينقطع بانقطاع الوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف
الحوادث فانها وان لم تجتمع في الوجود فقد ضبطها الوجود الخارجي فليس
موجودا بالعدم ... فانه على مذهب الحكماء فهذا الورود فيجاب عنه
في المطلب الاول ان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة معا المترتبة
ترتبا طبيعيا او وضعيا لا في الامور المعدومة في الخارج مطلقا
لا وجود لآحادها الا في الوهم ولا يحيط بها الوهم الغير المتناهية
منفصلا حتى يجري التطبيق فيه والامور المتعاقبة في الوجود ايضا كذلك
اذ لا وجود للسلسلة الغير المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا
في الوهم منفصلا والمجتمعة الغير المترتبة لا يجري فيها التطبيق ايضا
لجواز ان لا يقع بازاء كثير من احديهما الا واحد من الاخرى
نظام حتى يستلزم تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق الباقي على
الباقي على الترتيب فلا بد في التطبيق هنا من ملاحظة الآحاد مفصلة

بازاء

بازاء واحد من كل والعقل لا يقدر على ملاحظة الآحاد الا اجمالا لا مفصلا لا دفعة
ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين بل يرجع الى ... منقطع
بانقطاع الملاحظة وكذا ... اذ يكفي توهم التطبيق بين الجملتين
مترتب على الاستواء وبين اعداد الحصى اذ يكفي في التطبيق في
الاولى نسبة تطبيق طرفيها اذ يلزم منه ذلك وفي غيرها من احديهما
على جزء من الاخرى على الترتيب ولا يكفي في اعداد الحصى الى الابد والازل
كل جزء بازاء ما يقابله هذا ما ذكروه واقول لكنا لا نقول انما ...
التطبيق على ملاحظة الآحاد منفصلا او يكفي ملاحظتها اجمالا وعلى
الاول لا يكفي التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المترتبة
ايضا لانا نعلم انه لا يجب ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه
شيء من الناقصة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني
ووجه النقض عنه على ما سنح بالخاطر انه يكفي في غير المترتبة ايضا الحكم
الاول ويمنع لزوم الانقطاع او الزيادة ربما يكون في الاوساط
وفي المترتبة اذا انطبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب المتناهي
لا للانطباق ولا في الاوساط لانه في الآحاد فلو لم يكن في الجانب
الآخر لزم التساوي قطعا ونقد صغرى الحكمين الآخر في زيادة
احديهما على الاخرى من جهة المتناهي وبالتطبيق تنقل تلك الزيادة

في الجهة الأخرى فيلزم الانقطاع وما لم يكن الغير المترتبة أن في انقطاع
لم يكن التطبيق بحيث يظهر انتهائي لكل الزيادة إلى الجهة الأخرى ثم أورد
الأمور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الأمور الغير المتناهية المترتبة
بيانا ذلك أن آحاد تلك الأمور إن كانت مترتبة فذاك وإن لم يكن آحادها
مترتبة فلو كان كل المجموع متوقفا على المجموع الذي أسقط عنه واحد وذلك
المجموع متوقف على ما أسقط عنه واحد آخر وهكذا فكل واحد
من تلك المجموعات متوقف على المجموع التالي وهكذا إلى غير النهاية فالأمور
الغير المتناهية مطلقا يستلزم الأمور الغير المتناهية المترتبة
فيجري التطبيق بين المجموعات إذ هي أمور مترتبة موجودة في الخارج
على فرض وجود الأمور الغير المتناهية فإن قلت اللازم من التطبيق
بين المجموعات تناهي المجموعات لا تناهي الآحاد المترتبة ولا يلزم منه
تناهي آحاد المجموع الأول كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل على آحاد
غير متناهية قلت يلزم تناهي آحاد المجموع الأول ضرورة أنه على
فرض تناهي المجموعات المتناهية يلزم الجميع لا يمكن أقل منه وذلك هو الآحاد
غير الزائد على ذلك المجموع المتناهي الأخير متناه هو عدة المجموعات
فلنا من الفعل في هذا الكلام فإنا لم نسلط في الكلام سترا لعيون
الأذهان العميقة وحز الفحول الأفكار الدقيقة وتلخيص المقام

إذا كان اشتراط الترتيب بأن يستقل كاشتراط أصل الوجود تمام لأن البرهان إنما يدل
على أن السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها أو السلسلة المعدومة الآحاد
بأسرها غير موجودة وأما اشتراط الاجتماع في الوجود فقد يقال إنه
السلسلة الغير المتناهية من الأمور الغير المجتمعة في الوجود ليس
موجودة أصلا لعدم اجتماع أجزائها في الوجود والبرهان إنما
يدل على عدم وجودها فلا منافاة بينها وبين مقتضى البرهان
الاجتماعي وقد يقال إنا قد ضبطنا وجوده خارجي فيجري فيه التطبيق
وقد يقال لا نسلم أن السلسلة الغير المتناهية منها غير موجودة غاية
الأمر أنها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الأزمنة
السابقة التي هي أزمنة وجود جزء جزء فعليك بالتأمل الصادق ثم
قيل إن النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار حدوثها فيتم البرهان
فيها وأيضا نفس الابن متوقفة على بدن المتوقف على نفس الأب المولود
كما في بدنه فيها ترتب بالطبع وأجيب عن الأول بوجهين الأول
ترتب حدوثها غير لازم لجواز أن يحدث جملة منها في زمان وجملة أخرى في
آخر وكثيرة في زمان آخر وقول من قال إنه على تقدير تعددها بالنوع و
تجانسها إذا كانت أزلية أبدية كما هو مذهبهم فوجود الحادث يستلزم
منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا يعتبر مقارنة

التسلسل فعلته لكن آخر متسلسلة الاجزاء الزائدة في الهيئة المجموعية

من حيث هو المجموع فلا نم انه موجود لعدم تحقق الجزء الصوري اعني

الهيئة الاجتماعية وان اراد به الافراد فهو المتعدد بلا ملاحظة

الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد حيث يقال انه الوحدات الى

اي بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية وقد بينا ان الكل بهذا المعنى موجود

لوجود جميع اجزائه والتحقيق ان الاحاد قد تلاحظ واحدا واحدا

وقد تلاحظ باسرها دفعة والاول الاحاد بلا ملاحظة متعددة

مجموعة الاحاد وهو الكل التفصيلي للافراد والثاني بلا ملاحظة واحد باسم

اجمالي شامل للواحد واحدا على سبيل السوية فهو معنى الكل الافرادي

والثالث وهو معنى الكل المجموعي والحاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية

فافهم ذلك الا ان نقول على ابراد و ... اريد بالعلة العلة التامة

فلم لا يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة تقدم العلة على المعلول قلت

نعم في العلة التامة اذ لو وجب تقديم العلة التامة لزم في المركبات

تقدمها على نفسها ضرورة انه لا بد للمجموع من الاجزاء المادية والصورية

جزء من العلة التامة فيكون مقدما عليها ووجه هذا التقديم

علة العلة المركب الذي هو مجموع الاجزاء واما جميع المركب

والواجب والممكن فيكون الاحتياج الى الاجزاء وعلته التامة نفسه

وتحقيقه انا اعتبرنا الاحاد الموجودة فقط لا المجموع المأخوذ منه

الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة فان الاجزاء باسرها موجودة

فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا وكل شأنه انه ممكن لاحتياجه الى

كل واحد من الممكنات المأخوذة فيه والمحتاج الى الممكن

ممكن وكل ممكن فله علة فعلته اما نفس المجموع او جزء منه او امر خارج

عنه والاول باطل ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول وامتناع

تقدم الشيء على نفسه والثاني ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون علة

لكل جزء لا الكل ممكن محتاج الى العلة فلو كان علة المجموع علة لكل

جزء لكان بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرضناه علة للكل

وهو علة لبعض فقط واذا كان علة لكل جزء فيكون ذلك الجزء

علة لنفسه ولعلله واذا بطل القسمان الاولان تعين الثالث

فيكون علته امرا موجودا خارجا عن الموجود الخارجي من جميع

الممكنات وهو الواجب لذاته وهو المطلوب وعلى هذا التقرير اندفع عنه

عدة ما اورد عليه منها ان المجموع يشعر بالتناهي وما الاثبات لا

يجري فيه فان اثبات الواجب بالشعر بالتناهي يكون مصادرة وذلك

لما عرفت ان المراد بالمجموع الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء وقد لوحظ

باسم مركب اجمالي شامل لها ... الترتيب بالمجموع ... واحد من آحاد

بل لأن أجزاء الآحاد بكل السلسلة الثانية إذا أخذت مترتبة بجملتها هو عدد تام
مجتمعة بهذا الاعتبار فلا يجوز جعله من الآحاد من جانب التطبيق وإن أريد
أيضا نظرا إلى آحاد السلسلة مجتمعة ولا ترتيب باعتبارها فيجوز كونه
التطبيق إذ يكون في التطبيق كونه ذا الأوصاف يقتضي انطباق كل
من أو سلسلة على نظيره في السلسلة الأخرى حتى لا يبقى إلا آن
وبيوم ما قبل فإنا نفرض الحوادث الموجودة منها في اليوم مشتملة
على الحادث في اليوم السابق عليه وكذا نفرض الحادث في اليوم السابق
عليه ونطبقها على الحوادث المتناهية من الحادث في اليوم فينطبق كل
مرتبة في سلسلة الحوادث على نظيرها من سلسلة الكل والنسق الزائد
الآخر والوجه الثاني من الاعتراض أن الأجزاء الثانية إن لم ينطبق
على كل من الأولى انقطعت فإنه يجوز أن يكون عدم انطباقها
لعجزنا عن تعقل ما بإزائها من الأجزاء لا لكونها الأولى أطول
الثانية في جهة عدم التناهي وقد يعبر عن تقرير هذا الاعتراض كما هو أولى
بهذه العبارة وهي أن الثانية إما أن تستوعب الأولى على تقدير التطبيق
أو لا تستوعبها والأول محال وهي أن الثانية إما أن تنصرف عنها
لأنها قابلة للتطبيق على الأولى ولا تنصرف عنها إذ لا والغرض على
الأولى بأن الأمر كذلك كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فإنه

التطبيق

لا التطبيق يجري فيجوز أن يستوعبها الأولى وإن لم يظهر ليلزم من انقطاعها
على تقدير التطبيق إنه لم يستوعبها انقطاعها في الواقع وإنما يلزم ذلك
لو كان تقدير التطبيق واقعا وهو ممنوع ومثل الثانية باعتبار الشيء
الثالث والأول يلزم من عدم تحقق التطبيق انقطاع الجزء إذ يكون عدم
قبولها لكونها غير متناهية الأجزاء لعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها
وإن ادعى أن الثانية جزء ممنوع لأنه جزء التقدير الذي قدرناه في
سوق البرهان إذ لا نعني بالتطبيق إلا أن العقل يلاحظ شيئا بإزاء
شيء وهكذا من الآحاد ولا يحتاج العقل بكثرة إلى ملاحظة الأجزاء
أحد السلسلتين بإزاء واحد من الأخرى إلا آن قطعا وبذلك يتم
الغرض إذ هو لا يحتاج إلا أن يكون بإزاء كل من الأولى شيء من الثانية أو لا
الأول يستلزم التساوي المحال والثاني يستلزم الانقطاع وأما أنه يشمل هذا
التطبيق جميع أجزاء السلسلة غير المتناهية فهذا تمام الكلام عليه وقد تقرر البرهان
من جزء أو جزء فما قبل الشيء وهو ذكر لي تصور السلسلة بحيث يكون
منطبقا فيها في الواقع والزيادة والنقصان في الجملة التي هي ما قبل
الجملة غير متناهية فرضا بإزاء ما كانت علة ومعلولات مترتبة بلا نهاية
في جانب العلة كانت تلك المراتب ما خلا المعلول الأخير سلسلة

العلل

الغير المتناهية باعتبار وجوب انتهاء سلسلة المعلولات الغير المتناهية

باعتبار آخر وهو السلسلتان منطبقتان علا في الفرض فتطابق المراتب الواقعة
فإن كان واحدة من تلك المراتب علة وهو بعينه معلول ولا شك أنه لا ينطبق
علة من تلك المراتب على معلولها بل إنما ينطبق على معلول علتها
التي هو بنفسها فإذا جعلت احدى تلك المراتب معلولا ولوحظ العلة التي فوقها
مع اعتبار تطابق السلسلتين وجب ازدياد مراتب العلل على
مراتب المعلولات بواحدة أبدا وإلا لبطل التطابق والعلية والمعلولية وارتفع
وجوب التقدم والتأخر اللازم بينهما ضرورة أن العلة لا بد
العلة على معلولها فيلزم المحذور لا محالة وفيه أي المعلولات
الغير المتناهية فإنه البرهان يجري في البعض وفي غيره لأن اللازم
على تقدير عدم التناهي أن يكون لكل علة متناهية منها علة
خارجة عن تلك الجملة وداخلة في السلسلة الغير المتناهية
فلا يلزم هذا التجويز وراء غير المتناهي علة فلذلك لا دم بعض المتأخرين
هذا البرهان بأنه لما زاد سلسلة المعلولات من جانب المبدأ بواحد
وهو المعلول الأخير وجب أن يزيد سلسلة العلل بواحد وإلا
لكن المتضايفان متساويين وأنت تعلم أن جواز ذلك لهذا
الدليل وتسميه برهان التضايف الذي يأتي تحريره فلا
في دفع الإيراد على هذا الدليل قطعا ويمكن تقرير البرهان من الجملة

يتوجه

يتوجه فيه عن بعض الشكوك وهو أن يقال لا بد لجميع المعلولات من علة و
علة مجموع المعلولات مجموع العلل الآحاد فيجب أن يكون مجموع العلل تبعا في
المرتبة على مجموع المعلولات لأن العلة تتقدم هنا لكن هذا في الصورة المفروضة
خلف فإن مجموع ما عدا المعلول الأخير الغير المتناهي مجموع المعلولات
الواقعة في هذه السلسلة باعتبار وهو بعينه مجموع العلل باعتبار آخر
فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان في المرتبة وأيضا كل واحد من العلل
متقدم في المرتبة على الواحد الذي هو معلوله وعلى هذا التقرير لا يبقى لجميع
المذكور قوة فتأمل ويمكن بناء الطلب على ما ذكر وهو أن يقال تلك
السلسلة خلا المعلول الأخير علة غير متناهية باعتبار آخرها المعلول الأخير
مبدأ السلسلة المعلولية والآخر منه مبدأ السلسلة العلية فإذا
فرضنا تطبيقها بحيث ينطبق كل معلول على علته لزم أن يزيد سلسلة
المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد ضرورة أن
كل علة فرضت لها معلولية وهي بهذا الاعتبار داخلة في سلسلة
المعلول والمعلول الأخير داخل من جانب المبدأ في سلسلة المعلول
دون العلية فلو لم يكن هناك الزيادة بعد التطبيق من جانب المبدأ كانت
في الجانب الآخر ومحال أن لا تناهي كونها في الوسط لا ترتفع الانقطاع فيلزم
انتهاء مجموع معلول ينتهي عنده ما تقرر علية وهو محال الحتم المطلوب
الانقطاع

الطريق الثاني برهان التضايف وتقريره لو تسلسلت العلل الى غير النهاية
للزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية والتالي باطل فالملزوم مثله
اما الملازمة فلان ما خلا المعلول الاخير علية ومعلولية فيتكافأ عدد
فيتكافآن وبقي معلولية المعلول الاخير زائدا فيزيد عدد المعلولية
الواقعة في السلسلة على عدد العلية الواقعة فيها بواحد و
هذا البرهان يجري في تسلسل العلل بل في سائر المتضايفات
كالابوة والبنوة اقول ويرد هذا البرهان على تقدير التسلسل في احد الجانبين
فقط [illegible] العلية والمعلولية غير متناهيتين فلا
يظهر عدم تكافؤهما [illegible] انا اذا اخذنا سلسلتين
غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا في علل غير المتناهية
فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه المتعلقة
متكافئة ضرورة ان العلية التي تضايف المعلولية الواقعة فيها
لا يمكن ان يكون فيما تحت تلك المعلول من المعلولات فهو [illegible]
الطريق الثالث البرهان العرشي وتقريره انه لو ترتب امور غير متناهية
كان ما بين مبدأ [illegible] وكل واحد من الذي فيه متناهيا لانه محصور
بين حاصرين فيكون الكل متناهيا لان الكل لا يزيد على ما بين المبدأ وكل
واحد الا بالطرفين واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من

بعد او

مع اجزاء السلسلة الواقعة بين المبدأ المعين فيما وراء السلسلة [illegible]
فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين [illegible] من ذراع وما بين [illegible]
من [illegible] يكون متناهيا [illegible] فانه غير صحيح واجيب
بان ليس هذا من قبيل [illegible] المبدأ [illegible] واحد [illegible] المثال [illegible]
قبيل ان يقال ما بين [illegible] وكذا [illegible] فانه يلزم منه ان
اخذ مجموع الواقع بينه وبين اي مرتبة من الافلاك [illegible] الا بالطرف
الاخر وهو حكم صحيح [illegible] في هذه الصورة [illegible] بخلاف
الصورة [illegible] اذ لا يلزم من تناهي كل من [illegible] الاجزاء الواقعة
بين المنطبقين تناهي الكل لكون [illegible] الطرفين [illegible]
ووجه بان هذا البرهان [illegible] صاحب العقود [illegible]
من المطلق [illegible] الطرف [illegible] الوحدة
ولم يكن [illegible] التشابه [illegible]
الاشتراك [illegible] هذه المقدمة [illegible] المبدأ
بين واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] خاتمة [illegible] جميع
البراهين المذكورة [illegible]

لذاته نظرا الى هو الوجوب والاقتضاء بالنسبة الى الوجود نسبة للاولوية الذاتية

فلا يحتاج الى علة مغايرة لذاته والى الممكن لذاته فلا يثبت الوجوب

وبعض تلامذة الرازي خص الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد ولا يكفي في

وجوده الاولوية الحاصلة منها ما لم يبلغ الى حد الوجوب هاولنا

بيان هذا المطلب يستلزم التوسعة ويكمل الغرض فنقول للمفصل

الاول قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته والاولوية يكفي

في وقوعه [illegible] الطرف الاخر اذا امتنع تبدل الاولوية كان ذلك الطرف

واجبا بهذه وان امكن فلا يخلو اما ان يحصل وقوعه او وقوع [illegible] او لا

الثاني يستلزم ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو اخفى من ترجيح المساوي

بلا مرجح فتعين الاول وهو يستلزم [illegible] الاولوية [illegible] العلة

اذ على تقدير [illegible] ترجيح الطرف الاخر والا كان [illegible]

[illegible] فلا يكون العلة علة واذا توقف [illegible] المقابل فلا يكون

ذاتية [illegible] الاول [illegible]

بسبب الطرف المقابل [illegible] الطرف [illegible] لذاته [illegible] احد الطرفين

لسبب الخارج [illegible] لاختلاف الجهة [illegible] القول

بعضهم هذا الدليل [illegible] ارتفاع الموانع [illegible] تامة [illegible]

اذ علة الطرف المقابل [illegible] هذا الطرف [illegible] ارتفاعا [illegible] علة واجبا

واجاب

واجاب بعض المحققين [illegible] بان رجحان احد الطرفين

الاخرى [illegible] الواحد ممتنع وان كان [illegible] باسباب متعددة [illegible]

ذكره [illegible] على انه لو سلم فلا يكون بسبب الطرف الاخر [illegible]

لاولوية الطرف الاخر [illegible] الترجيح [illegible] الموجب [illegible]

اقول هذا الكلام في غاية [illegible] والركاكة [illegible] الحكم [illegible]

اما [illegible] الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف [illegible] يوجب

اختلاف الاضافة فلا يجمع بينهما تناقض [illegible]

اختلاف اضافتين [illegible] التناقض [illegible] قطعا

[illegible]

[illegible] الاضافة [illegible]

[illegible] التناقض [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التناقض [illegible]

[illegible] الاضافة [illegible] قبل [illegible]

[illegible] التناقض [illegible] الاضافة [illegible]

[illegible] على العموم [illegible]

[illegible] الاضافة [illegible]

التناقض [illegible] احد الطرفين [illegible] الاخر [illegible]

ذلك وان يكون ذلك مع ارتفاع هذا الشرط احدهما سابق الرفع
وما نحن فيه قبيل الآخر وليس لا يكون كذلك ولو جاز ترجيح كل منهما
بسبب آخر فاما ان يقع واحد منها فيلزم الترجيح بلا مرجح لتساويهما
في الرجحان اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الآخر على الاتفاق
والامكان اولى من الآخر مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما ثم ان ارتفاع الموانع غير معتبر في كلامه
عندهم كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول الثاني انا
نختار امتناع الطرف الآخر ونمنع لزوم كونه واجبا او ممتنعا لذاته
لان الواجب والممتنع لذاته ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته عن
غير الذات الى غيره الوجود والعدم والوجوب هاهنا بالنظر
الى الاولوية المستندة الى الذات وليس له مع تجريد النظر الى الذات
الا الاولوية فلا يكون واجبا لذاته واجاب عنه قدس سره بان الذات
مع الرجحان المستندة اليها اذا كانت مقتضيا للوجوب الوجود كانت
الذات من الاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني بالواجب
الا هذا واعتبار تلك الواسطة الى ذاته لا يقدح في ذلك وانما
يكون قادحا لو لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات الى الغير عدم
الالتفات الى الغير يكون الالتفات اليه قادحا في كونه واجبا لا استحالة

لاستحالة انفكاك الوجود عن الكل بل انما يتقرر ذلك وبان الواجب الخارجي
من التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود والوجود
العدم وان يكون مقتضيا للاولوية او بغيره مانع تجانبه يكون وجوده
كما في الاقتضاء على احد الوجهين ليصدق عليه انه مع قطع
النظر عن غيره تقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه كما
يناقش في لسعيه في الانعقاد مع انه في مقام التعريف الثالث انا نختار
كون الطرف الآخر ممكنا لكن وقوعه بسبب محال اذ لا يلزم من امكان المعلول
امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن وعلته وهي عدم العلة
الاولى ممتنع واجاب عنه السيد قدس سره بان ذلك ترتبه اولوية الطرف
الراجح على عدم سبب الطرف المقابل ممكنا كان السبب او ممتنعا ولكن
اذ نقول اذا امتنع سبب الطرف المقابل فلا ينتفي اولوية ذلك
الطرف الى انتفاء سببه كما في المعلول الاول حيث علمت انه لما امتنع
المانع في نفسه وبين امتناع المانع وما ليس ارتفاع المانع
جزء من علته ما يمتنع المنع عنه لا ما يمتنع مانعه والمعلول الاول
من قبيل الاول فانما نفرض مانعا من وجود المعلول الاول اذ لا نتصور
من العلة الاولى الا واحد ومع سبق الكلام لم لا يجوز ان يكون البحث
من هذا القبيل [illegible] الرابع انما بعد تسليم انحصار الاولوية

إلى علته بالعلوم الآخر نقول لا يلزم افتقاره إلى مؤثر موجود لجواز أن يكون
وجوده أولى بالنظر إلى الذات بشرط انضمام استناده علة العدم إليه
فيتحقق بنفسه من انتفاء علته عدم من غير فاعل موجود فينسد باب
إثبات الصانع فتأمل واجيب بأن علة العدم عدم علة الوجود فعدم
علة العدم يكون موجودا علة الوجود أو مستلزما لها لأن عدم العدم
إما نفس الوجود أو مستلزم له وهذا الذي قلنا إنما ولعله قيل إن عدم
العدم هو الوجود فإنه غير بين بل غير واقع والمطلوب يتم فيه على
التقدير الذي يلزم أن يكون هناك أمر موجود يكون هو علة أو لازما
لعلته ولما أبطل التسلسل ينتهي إلى ما لا يكون هو الواجب فيتم المطلوب
وقد يجاب بأن علة العدم قد يكون استنادا أمر عدمي كعدم المانع فيكون وجودا
أو مستلزما له فعدم علة الذي هو علة الوجود يكون [illegible] واجب [illegible]
في كتابه التجريد من أصل هذا الإيراد بوجه آخر وهو أن [illegible] الإيجاد
لا يتصور إلا من الموجود والذي يجعل وجود الواجب [illegible] لاستحالة كون
الماهية من حيث هي موجودة [illegible] الإيراد [illegible] الاحتياج المحكي عنه إلى فاعل
موجود يتقدم عليه بالوجود [illegible] في الواجب كون الماهية من حيث هي
فاعلة لوجودها من غير شرط [illegible] الحكماء لجواز ذلك [illegible] مستندا إلى
ماهيته من حيث هي [illegible] واجبة على [illegible] فيه نظر لأن [illegible]

الحكماء

الحكماء إلى العلة [illegible] إذ على تقدير الأولوية يوجد رجحان
الوجود من غير احتياج إلى علة والكلام هنا في إثبات [illegible] ونفي
الأولوية ثم لا يخفى أنه على تقدير هذا التجويز ينسد علينا باب
إثبات الواجب اللهم إلا أن يستعين [illegible] بأنه [illegible] إلا أن كان
أمرا موجودا [illegible] ينتهي إلى شيء يكون موجودا لذاته من غير شرط
وهو الواجب وإلا [illegible] الموجودية وهو ظاهر وإن كان
عدم مانع فلا بد أن ينتهي إلى عدم يكون واجبا لذاته بأن يكون عدم
ممتنع لذاته وما يكون ذاته موجودا بشرط انتفاء أمر ممتنع لذاته
فهو واجب لذاته أو نقول [illegible] لا يعتبر ارتفاع المانع على نحو ما قال
لكن [illegible] ارتفاع المانع عن العلة الأولى وإن انتهى إلى [illegible]
لتسلسل الارتفاعات إلى غير النهاية [illegible] وهو باطل لأن التسلسل
محضا [illegible] بانقطاع الاعتبار لأنه من جانب العلل [illegible] والمعلول كما
كان في الوجود [illegible] الكثرة [illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] الارتفاعات [illegible]
واجب [illegible] على ما [illegible] الطريق الثاني والثالث [illegible]
الأول [illegible] سوى عدم المانع فإنه [illegible]
الاعتبار [illegible] واجبا لأنه ما يكون ذاته [illegible]

عن نقيضه وجوده فهو واجب عنه وهو واضح وكذا الاعتبار بحادث ما
فهو يتوقف على حادث آخر وهكذا الى غير النهاية فيحتاج جميع تلك الاشياء
الى علة موجبة او يقال ان الامور الاعتبارية يتعلق [illegible]
اصلا على ما قيل ان عدم المانع كاشتغال [illegible] وجوده وهو الشرط [illegible]
فتأمل فيه حق التأمل فان جميع الاعتبارات [illegible]
الاولوية يستلزم الوجوب وقد تقرر الترجيح بلا مرجح وهو انه لو تحقق اولوية
احد الطرفين لذاته فاما ان يمتنع طريان الطرف الآخر فيلزم الانقلاب او يمكن
فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب او بسبب فيعدم ذلك الطرف
الراجح بالذات راجحا وهو خلاف الاستواء زوال ما بالذات بالغير واورد عليه
ما اورد عليه الوجه الثالث في التقرير الاول واجيب بمثل ما اجيب به هنا
وبوجه المختص يعود الى التقرير الاول فيبقى عليه ما بقي عليه فالحاصل
من جميع ذلك انه لم يتم ما ذكروه شيء من البراهين وقد سنح لي في هذا
المطلب برهان حقيقي وهو انه لو اقتضى لذاته اولوية احد الطرفين
لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الآخر ضرورة معية المتضايفين
بالذات ومرجوحيته مستلزمة لامتناعه ضرورة امتناع ترجيح المرجوح
وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف الآخر وقد فرضنا انه الاولوية فيصير
منتهية الى حد الوجوب وحيث كون الوجوب [illegible] قد رفعه

وانه ورد في صورة قياس هكذا كلما كان الذات مقتضيا لاولوية
احد الطرفين فكلما كان الذات ذاتا كان ذلك الطرف راجحا وكلما كان
ذلك الطرف راجحا كان الطرف الآخر مرجوحا وكلما كان الطرف الآخر مرجوحا
كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض غير واجب هذا خلف
[illegible] ان هذا الحط وهذا برهان مبني لا يرد عليه شيء مما اورد في
هذا المقام وقد عثرت بعد ما لاح لي هذا الوجه على شارح حكمة
العين نقل اصله في المباحث المشرقية ولم يحكم عليها [illegible] في التنقيح
والاحكام واورد عليه المحشي [illegible] احدهما [illegible] راجحا
وهو ان الا[illegible] اذا امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف الآخر
فان كلا الطرفين ممتنع عند النقيض فيصدق امتناع احد
الطرفين مع عدم وجوب الآخر فالمحشي اورده في صورة
التفصيل والشارح في صورة النقض الاجمالي وغيره الى التقرير
لاجل ذلك ان [illegible] وقوع كل طرف [illegible] وقد يمتنع
ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا [illegible] فيمتنع هو
وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب وقوع الطرف الراجح
كما عرفته في الطبيعيات واورد على المحشي النقض [illegible] بعده وجعل
[illegible] صورة الترجيح والنقض [illegible] ان الممتنع في الاول هو وقوع الطرف

المرجح مع صفته المرجحية لا من حيث هو ومنافية للطرف الآخر
منه للطبيعة لا من الاولى فما هو نقيضه ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس
بنقيضه وكذا الكلام في صورة النفي وايضا لو اثبات المقدمة الثانية
لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الآخر لكان يجائز الارتفاع وقد فرض
الاول من نقيضا فاذا وقع فيلزم ارتفاع النقيضين وهو ضروري
الاستحالة وان لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا محال وان اورد
بصورة النقض فاقول هذا يدل على استحالة النفي لا الاستلزام
اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن يستحيل ان
يبقى على التساوي بل لابد من ترجيح احد طرفيه في نفس الامر والامكان امر
اعتباري يعرض في العقل فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر
عن غيره وجده متساوي النسبة الى الطرفين وهو في نفس الامر متعين
بالمرجح لا انفكاك كما يجوز ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى الذات بالغير
فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى الذات بالغير بعد انا نقول
ليس التساوي مقتضى الذات بل الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه فكان
مستحيلا بل هو بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين من
حيث انه لا يقتضي شيئا منهما لا انه يقتضي تساويهما في نفس الامر نعم
يقتضي كونهما متساويين بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق في نفس الامر مع

اصلا

اصلا فان قلت اللازم مما ذكرت ان الممكن من حيث ذاته متساوي النسبة
الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون
الممكن موجودا من حيث انتفاء المانع عنه ومعه ترجيح او يجب وجوده
قلت بعد اثبات ان لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته احتياج
الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك اتفق العقلاء كافة على
ان العلة الثانية الفاعلية ضرورية في كل معلول وان الممكن لا يمكن ان
يوجد بعد عدمه ومن جوز فهو مباهت فيعرض عنه وان لم يحصل التعليم
ضروريا فالبرهان فيه الممكن ما لم يجب وجوده بعلته
لم يوجد اذ لو لم يجب معها لكان اما متساوي النسبة الى الوجود و
العدم فيكون حاله مع العلة كما اذا لم يوجد له وهو محال او وجوده ممتنعا
وهو اخس او الى الغير بالغير عند الوجود فلا يستحيل عدمه فلنفرض
معها الوجود في وقت والعدم في وقت آخر فاختصاص احد الوقتين
بالوجود ان لم يكن لمرجح لم يوجد في الوقت الآخر يلزم ترجيح احد
المتساويين على الآخر بلا سبب ضرورة لان الاولوية الحاصلة من العلة
متحققة في كلا الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان لمرجح
لم يوجد في الوقت الآخر لم يكن الاولوية الشاملة للوقتين كافية
في الوقوع والمفروض خلافه وبوجه آخر لو لم يجب وجوده لكان وجوده

اتصافه بالعدم حال وجوده ثانيا او راجحا وعلى الاول والثاني يلزم ترجيح
المساوي والمرجوح وعلى الثالث فذلك الرجحان ان كان ثابتا للعلة
التامة اذ متى فقد جزء منها كان العدم اولى فيتحقق هنا وجه لعدم
العلة التامة فاذا كان اختصاص الوجود بوقت لا لمرجح لم يوجد في
الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا سبب والا لم يكن العلة
التامة علة تامة فقد ثبت بهذا الوجه ان الوجوب بالعلة يلزم
لوجود الممكن وهذا الوجوب يسمى بالوجوب السابق وانتهى في
تقدمه الى دعوى الضرورة وحكم العقل بان وجب فوجد ويلزمه
بشرط الوجود وجوب آخر يسمى بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر عليه
كلام سيد المحققين في كتبه الثلاثة بعد تقرير ما قبل تقرير ذلك
في هذا المطلب واقول يرد على التقريرين انه على تقدير الاول نسلم
لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت آخر بل اللازم منه
امكان عدمه وكونه وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس ذلك
الوجود ولا استحالة في امكان العدم في وقت الوجود وانما المستحيل
امكانه بشرط الوجود كما حقق في بحث المشروطة العامة فان الممكن
ما يجوز عدمه في الحال ولا يلزم ان يجوز عدمه على جهة الاتصاف
الزماني لا يجوز ان يعدم تارة ويوجد اخرى كاستمرار الفلك وهو محقق

مع فرض عدمه عليه باقيا في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه امكان
عدمه في وقت ووجوده في وقت آخر ولما نمنع ان يمتنع في الصورتين
انه متى فقد جزء من العلة التامة كان العدم اولى وانما نمنع ذلك لتحقق
علة كونه سببا تحقق العدم علية العلة الموجبة للوجود والرجحان
لجهة العدم العلة الموجبة له فقط لجواز ان ينتفي الموجبة ويبقى
المرجح فلا يجب العدم اولى بل يجب جائزا وعند انتفاء جزء من العلة
التامة لا يلزم انتفاء المرجح كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء
الرجحان فالاولى ان يقال الوجود لم يجب وجوده لامكان عدمه مع اولوية
وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح بل يلزم مرجوحا وهو محال
ويتعلق بهذا الوجه [illegible] في المطلب الاول ان الاولوية الذاتية كانت
او غيرها باستلزام الوجوب [illegible] تقدم هذا
الوجوب على وجود الممكن منافي لما قرره من ان العلة التامة
قد يكون بسيطة لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما
بالذات يكون جزءا من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة
بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال المعلول المتقدم هو وجوب
الوجود وحيث قالوا ان علة وجود المعلول قد يكون بسيطة
ارادوا به علة وجوب وجوده وبهذا يندفع التنافي فافهم

كما سيد المحققين قدس سره من ان اشتراط التغاير لثبوت الشيء فرع ثبوت

الشيء له اذ الوجود امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء فرعا عن

وجوده فالوجود الثاني على الوجود الاول يكون عين التسلسل فيه

لزم تقدم الشيء على نفسه ولذلك غيره ونقل الكلام اليه حتى يلزم

ان يكون للشيء الواحد وجودات غير متناهية وهو دليل على انهم قد

اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد واعلم انه

لم يرد الشيخ الرئيس وغيره في هذا المطلب على ان العلة ما لم يجب

مجموع المعلول حتى لا يتصور عدمه والدليل الذي ذكروه انما يدل

على الاستلزام دون التقدم ودعوى الضرورة في محل المنع و

لهذه المباحث من يتفضل وربما يعثر عليه في تعليقاتنا

ولكن هذا آخر ما قصدنا تضمينه الرسالة

مع تفرق البال وتشتت البال و

وقوعها في زمان اصحاب الهم

متظاهرة والجهل

متناصرة

يكتفون بالخضاب عن الشباب ويستغنون بسرابه والسراب عن التروي

بالشراب ولكن من اتبع ربه يحقق الحق ويبطل الباطل بعون سبحانه ولي

الرحمن تمت الرسالة المشتملة على ... والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد وآله الطيبين ١٠٩٦

اذ ليست جزءا منه ضرورة احتياج الباقية الى الاجزاء ولا خارجا عنه
اذ لا خارج عنه فتعين ان يكون كل جزء من اجزاء العلة التامة للمجموع او واحد
منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فان جميع اجزاء الشيء
غير متقدم عليه بل هو عينه نعم كل منها متقدم عليه وان اريد
بها العلة الفاعلية فلم لا يجوز ان يكون جزء منه علة لا علة
لكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه ولعلنا قلنا انما يلزم هذا لو كان
علة تامة للكل اذ يجب ان لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه وكون الجزء
كونه علة فاعلية وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير وكذا بيان ان
المراد الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا
اليه او الى ما صدر عنه او الفاعل المستقل بهذا المعنى للمجموع الذي
هو مجموع اجزائه لكل علة ان يكون فاعلا لكل واحد من الاجزاء لكن
فاعلا مستقلا للمجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى
وغيره معلول لانه لا يلزم من امتناع وجوب كونه الفاعل مستقلا
فاعلا لكل جزء وينتقض بالمركب من الواجب والممكن فان
الفاعل فيه هو الواجب وهو جزء منه لانا نقول ليس لكم المنع بعد
قيام الدليل على ان المركب من الممكنات الصرفة بل لا بد من موجد
... الدليل ... بالسر ... فالمنع والنقض

ان تقول لا نسلم انه منتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل المذكور
لا يجري فيه وبهذا تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما
قبل المعلول الاخير علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة
وهكذا الى ما لا نهاية له فان ما قبل المعلول الاخير علة موجبة للسلسلة
باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة كيف وهو علة لنفسه قطعا و
احترز منه بهذا الحمل بما انه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال
فاعلا لكل جزء لكن الامر لازم في مركب ... اجزاء مترتبة
زمانا كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على علته او تخلف المعلول
عن علته المستقلة اذ لا يجوز ان فاعل المجموع بالاستقلال اما
ان يكون موجودا عند وجود الجزء الاول او لا وعلى الاول يلزم
تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء
الاول على وجود علته وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد منها
معلول للآخر ... مستقلة يكون المجموع ... العلل الثلث علة مستقلة
للمجموع المعلول ... وتلك العلل الثلث ضرورة
استناد كل واحد منها الى علة واحدة ... تلك العلل واجب
... الفاعل المستقل بهذا المعنى ...
لم ... جميع ما لا بد منه في التاثير والمنع هو التخلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الفاعل المستقيم على ان المراد بكونه فاعل الكل بالاستقلال فاعلا
لكل جزء كون الشيء لا يكون فاعله خارجا عنه فاعل الكل الا انه بعينه
يكون فاعل كل جزء وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا وبهذا التقدير يكون
في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقل المجموع من الممكنات
لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة عنه فهي اما عينه فيلزم
تقدم الشيء على نفسه او داخلة فيه فينتقل الكلام اليها الى ان ينتهي
الى ما يكون علة لنفسه وهو شيء وح فكل جزء فرض علة في تلك السلسلة
فعلته اولى منه بان يكون علة لها لان تاثيرها اكثر لكونه ذلك
الجزء اثرها وهو ليس اثر النفس فيلزم ترجيح المرجوح و
يمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء استدلالا بانه لو كان كل جزء
فرض علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية للمجموع لان اكثر
تاثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه
لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفس مجموع الكاف
في وجوده بغير حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني علة الاول
والثالث للثاني وهلم جرا فكل واحد من الآحاد علة فيما فوقه
لما لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى
علة خارجة عن سلسلة علل الافراد ولا اشارة في تعليل

الشيء نفسه على طريق توزيع الآحاد وان المجموع لا يعلل الشيء بنفسه بالمرة
سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا وايضا المجموع بهذا الاعتبار عين
الآحاد بالاسر والاشكال في هذه الآحاد ممكنات موجودة كانت كل واحد
ممكن موجود وكان الممكن الموجود الواحد محتاجا الى علة موجدة
كافية في ايجاده كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجدة
كافية في ايجادها وتلك العلة لا يجوز ان يكون عين الآحاد العلل الموجدة
للشيء سواء كان واحدا في نفسه او متعددا ايجابا متقدمة عليه في الوجود
والمستعمل تقدم المجموع على نفسه والاشياء الما وقع بين تعليل
كل واحد من السلسلة باخر منها وبين تعليل المجموع بالمجموع والاولى صحيح
المتنازع فيه المذهب بتصور خلط الرباط والدليل والثاني باطل على
بطلانه بما عرفت على انه ومن فرضنا سواء فرض في تعليل المجموع
بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد بطل ذلك الدور او يخرج ما اخذ منه
ما ذكروه في كتبهم مع تمسكهم كما قلنا من قبل لا اعتراض على التام
وقد يتوهم تعبير النظر في تلك المقدمة المفصل بين ما يلتبس
منها بالنقض والابرام فنقول اما ما قيل في الشق الاول من
الايراد الاول انا نريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسها
مع تعدد من ذلك المنع في سائر كتبهم والعدول الى دليل آخر

وجزمهم بان العلة التامة يجب ان يكون من غير المعلول لكونها
غير واجبة التقدم لا يجوز بنظر الحق ولو جاز كون العلة
التامة نفس الممكن لكونه وجوده فلم يحتج الى غيره ولو توجه ذلك فلم يبق
المرتبة افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب العلل فضلا عن التسلسل
العلل المتناهية ولم ينسد باب اثبات الصانع بالامكان الا اذا عدي
الحسبة غاية الحال انه يكون السبب التام نفسه فافهم فان الحق ان يكون
للحادث علة تامة لنفسه والا كان قديما ضرورة ان ما يكون ذاته في وجوده
يكون قديما فلا يمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث قلنا هذا الايراد
على ما قلنا ان ينسد باب الاثبات بالامكان الا ان يمكن الاثبات
بل يحتاج الى الحدوث وهم منطبقين على جواز الاثبات بالامكان
وتجويز كون العلة التامة نفس الشيء يستلزم عدم جوازه فهو
بناء على ما اتفق عليه كافة المحققين يكفي ... الا ...
على انا نقول لا نسلم انا بالممكن الحادث ... ال
لكن قد لا يكون علته التامة نفسه فينقطع السلسلة كما على تقدير
انتهائه الى الواجب القديم وبين فرق فافهم جدا وايضا الممكن هو
ما لا يجب الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه
لكان واجبا بالنظر الى ذاته لان العلة التامة يجب وجود المعلول معه

لا يقال

لا يقال انما يلزم كونه واجبا لو لم يتحقق الجزء الاول وهو غيره لانا
نقول الواجب الخارج عن التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته
وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه واجبا مع
كونه محتاجا الى غيره فان قيل لا نسلم ان كل موجود اما ان
يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن اولا وهو الواجب لجواز
ذلك لانا نقول يكفينا دخوله في الواجب على بعض التفسيرات الواردة
المشهورة بعضها وهو ان الشيء اما ان يجب له الوجود بالنظر
الى ذاته وهو الواجب او عدمه كذلك وهو الممتنع والا هذا ولا
ذاك وهو الممكن اذ فرضنا انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع
مع انهم لم يتعرضوا بهذا الامر بل عولوا على المقدمة المسلمة وسكتوا
على هذا المطلب بدليل آخر عند تأمل وان جزء العلة التامة اما هي
العلة الفاعلية وهي العلة التامة البسيطة وذلك حيث لا
يتصور مانع من المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول
الاول فلا يكون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة كما قالوا واما
مشتملة على العلة الفاعلية وهي العلة التامة المركبة ولا يمكن
تمامها الا علته ضرورة احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود فلو
ولذا لا يمكن ان العلة الفاعلية ضرورية لكل معلول خلاف اخواتها

من العلل واذا انهدم هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول
فاما ان يكون علة له فاعلية له وهو محال لوجوب تقدمها واستحالة تقدم
الشيء على نفسه واما ان يكون مستقلة عليه فيكون جزء منها علة فاعلية
مستقلة له وهو محال كما تقرر ولعلك تتردد لان انهدم البرهان على ان
لا بد من العلة الاصلية على ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزءا
وبعد فلا تشك في العدول من العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح
بما ذكرنا ان العلة التامة لا يجوز ان يكون عين المعلول في الممكنات
الصرفة مع قطع النظر عن وجوب تقدمها او عدمه على انك
لو تركت العناد ولاحظت بصريح العقل وجدت الامر كذلك مع قطع النظر
عن ذلك فالآن تقول لنا التحقيق في حال العلة التامة في التقدم فانه
وان لم يتوقف البرهان عليه فهو في حد ذاته من المطالب وهذا المقصد
وان كان قريب المرام فهو بعيد المرمى متشابه الاعلام مغبر الارجاء
ما زلت اقاصد فيه البرهان باقدام افهامهم بل هاموا في
مهامه تشتهي على مطاياها اوهامهم فلا جرم لم يكونوا الا يسعى
عليلا او يروي غليلا وانى اقص ما عندي فيه عليك فخذ كاجمع
مشاعر لذا لبك فاقول لا بد من النظر فيما اعتمد والى تقدم العلة التامة
اما الاول فلانها لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه لتقدم جزئه

تقدم

تقدم جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه جزءا منها وتقدم العلة
التامة على المركب على هذا الفرض فيقدر ايجب تقدم جميع الاجزاء ليس
على المركب لان كل جزء او اجزاء واجب لذاته وذلك المجموع لكنا نقول
اجزاؤه باسرها فرد منها فهو غير المجموع فانه عليه
بما مر ان لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي فان حكم الافراد
قد يخالف حكم الجامع فلا يلزم ان يكون جميع اجزاء الشيء على الشيء
فانه ليس متقدما وكذا القول في المركب المفروض فان الاجزاء بالاسر
ليس واجبا بكل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالا
مغايرا للمجموع وتحقيق نقول مفصل فمن لكم الاجزاء بالاسر متقدم
على المجموع ان اردتم به مفهوم القضية الكلية اعني الحكم على كل فرد فرد
بالتقدم فسلم لكنه لا لازم منه مغايرة المجموع لكل فرد فرد و
ليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا على مجموع واحد
هو متعدد في نفسه اعني المجموع فلا نسلم انه متقدم بل نقول هو عين
المعلول وهل النزاع الا فيه ولكن الحل بان يقال ان جميع الاجزاء
الصورية والمادية لها اعتباران اعتبارها منفردة وهي بهذا
الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم على المعلول المرتبي و
اعتبارها على النحو المعين الارتباطي الذي لها عليه في الخارج وهما

هما

بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخلو اما ان يعتبر هذا الارتباط
في المعلول اولا وعلى الاول يلزم ان لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء
مجموعها بل هذا خلف وعلى الثاني يكون عينها لا باعتبار اخر قلت لعل الارتباط
المذكور شرط العينية جميع الاجزاء المعلول وليس بجزء فلا
يلزم الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا فليتامل قلت هذا
انما يتمشى في المركب الذي له جزء صوري واما فيما ليس كذلك كما
في مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الآحاد بغير صورة
فلا يكون بينها ارتباط يعتبر تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون
جزءا من العلة التامة ويتقدم قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون
جزءا من العلة التامة ويتوقف عليها اجزاء المركب جزء صوري
واما في غيره فهو عين المعلول اذ جميع الاجزاء ليس علة لنفسها
والعلم به ضروري فاما ان يعتبر الجميع الذي هو المعلول فلا يكون جزءا
من العلة التامة واما الثاني فهو انما جميع الموجودات الواجب والممكن
ممكن وعلته التامة ليست جزءا لاحتياجه الى باقي الاجزاء
ولا خارجا عنه اذ لا خارج فتعين ان يكون نفسه فاقول هذا التوهم
الشبهة ولا ينفع في دفعها الارتباط اذ لا يعتبر فيما بينها ارتباط
بل الاحتياج لكل الاجزاء باسرها الى امر اخر يدفعها ووهم النقض

عنه ان يقال ان المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا يستدعي علة
واحدة بل معلولات متعددة قد لوحظت مرة فيستدعي عللا
متعددة وتلك العلل هي مجموع السلاسل التي هي اجزاء تلك
السلسلة فما فوق المعلول الاخير الى الواجب اذ قلت المجموع
يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون تلك السلسلة باسرها علة
تامة لاحتياج المعلول الى الخارج عنه قلت المجموع بهذا المعنى
هو تلك الآحاد المتفرقة وقد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان تطلب
علة كل منها مفصلا وبين ان تطلب علة الكل باسرها مجملا الا بالاجمال
والتفصيل في الملاحظة ولا فرق في ذات الملاحظ وتفصيله
انه اذا طلب علة معلولات متعددة فالمطلوب بيان علة كل
واحد واحد فلا فرق بين ان تطلب مثلا علة ا ثم علة ب ثم علة ج
وهكذا وبين ان تطلب علة ا ب ج دفعة الا في الملاحظة فانه قد لوحظ
كل منها في الاولى بصورة خاصة وفي الثاني لوحظت معا بصورة
واحدة اجمالية وكذلك لا فرق في الجواب بين ان يبين علة كل
واحد منها مفصلا فيقال علة ا د وعلة ب ... ما لوحظ في الاولى
بالدفعات ولوحظ في الثانية دفعة ومعلوم ان الملاحظة في الصورتين
واحدة كما الا ان في الصورة الاولى المعلول الاخير علة ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يدخل في الصورة الثانية وهي الفرق انما نشأ من لفظ المجموع وإنما
المركب الاول يدخل في الصورة الموحدة وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى
كثير والكثير من حيث هو لا وحدة له الا بالحالة فالعلل الاخيرة داخل فيه
وهي اجزاؤه فيكون داخلا في العلة التامة فلا يكون ما فوقه الا غير
النائب عن تمامية المجموع فتأمل في هذا المقام فانه حقيق بالتأمل التام
ولهذا التفصيل فيها بيانا في مواضع نعم نذكر واذ قد انحلت
الشبهة التي مرجعها الى الحكم التفصيلي في الامر وحكم العقل
وارفض الجدل جانبا وخذها بحكم العقل بعدما تقرر انها
لا يكون عين العلل في الممكنات الصرفة اذ بينهم الترتيب الذاتي فحسب
احتياج الى اثبات التقدم وكما الشبهة الثالثة وجهة العلة
التامة مركبة واجزاء كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم
المجموع فغير متوجه الا على من اشترط بتقدم اجزائها على تعددها
واما قولهم في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع
فاعل للاجزاء ان المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلا
خارجا عنها وذلك كاف في غرضنا اذ يلزم اما الانتهاء الى ما يكون
فاعلا للنفس بنفسه او التسلسل وتحقق في كل جزء يفرض علة فعلته
اولى فانه يمكن اختيار الشق الثاني يكون ما فوق العلل الاجزائية

في النيابة عن المجموع وهو ما قبله مرتبة الى غير النهاية وهكذا في
كل آحاد فلنا الا ان يقول ان الكثير بالنسبة فان الكثير الكثير اشتمل الاعلى
على الاجزاء والتحقيق ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى
على ما انساق من البراهين المتقدم هو ما لا يكون العلل مستندا
الا اليه او الى ما يستند اليه والاجزاء انما تنتهي من هذا المعنى
علة كل جزء وان كان الكثير بالنسبة الى ذلك الجزء فيكون الآحاد
المستندة الى نفسها الكثير ولكنها فان اشتمل الاعلى على علل الاجزاء
فيكون الآحاد المستندة الى نفسها اولى لكن المستندة الى اجزائه
الكثير والمعتبر في الاستقلال احد الامور الثلاثة من استنادها الى النفس
اليها او الى ما يستند اليها او الى الاجزاء فيكون احد هذه الامور الثلاثة
في علة الجزء الاكثر مع كونه امرا آخر كثيرا في نفس الجزء الاكثر النقض
اولويته احدهما من الآخر فان قلت لا شك ان ما يستند العلل
الى النفس في العلية والتأثير مما يستند الى اجزائه وعلى تقدير
انتفاء الاولوية يلزم ترجيح المساواة قلت مفهوم العلية
الاستقلالية متحقق فيهما سواء على التسوية فيهما فيكون
منوطا بالاولية وعدمها فيكون مشتركا فلا يلزم
وكون كل منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية والترجيح

الثاني على تقدير التسلسل كما في سائر المغنون مما المشككة والمتواطئة
فإن قلت فيلزم توارد العلل المستقلة المتباينة على معلول واحد
قلت توارد العلل التامة يجوز مطلقا وكذا توارد العلل المستقلة
المتباينة أما المتداخلة فلا لكن استحالته بل نقول يجوز ونوقع
فإن العقل العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المتراقية فوقه
إلى المبدأ علة مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة أنه لا يستند إلى
غير تلك السلسلة وأجزائها وما يستند إليه السلسلة العقول
بع العشرة السلسلة المتراقية من التاسع إلى المبدأ علة مستقلة
له ضرورة أن كل جزء منها إما مستند إليه أو إلى أجزائها فإن العاشر
يستند إليه والتاسع والثامن إلى أجزائها فإن التاسع مستند
إلى السلسلة المتداخلة من الثامن فما فوقه إلى المبدأ علة مستقلة
لأن كل جزء منها إما مستند إليه كالتاسع أو إلى ما يستند إليه
كالعاشر أو إلى أجزائها كالثامن فإنه مستند إلى جزئها الأعلى المراد
والسابع وهكذا لا انتقال إلى حد علة لا يكون أولى منه لا يأتي
هذا أول المسألة ومحل النزاع فإن قلت المراد بالعلة المستقلة
ما لا يكون له شريك في التأثير كما صرح به في شرح المواقف حيث العلة
والمعلول في تمام الكلام لأن كل حلقة أخذت من غير التناهي فهو علة

قريبة للفرد ويشاركه غيره في التأثير القريب في فرد آخر فلا يكون شيء
منها علة قريبة للمجموع إذ لا فرق بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر
القريب في واحد منها مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر القريب
في الجزء الآخر قلت إن أراد استقلال التأثير مطلقا قريبا أو بعيدا
فلا نسلم أنه ضروري في كل معلول لجواز أن لا يكون له علة مستقلة بهذا
المعنى كيف ولو صح ذلك لانتفى ترتب العلل المشاركة في معلول
التأثير وإن أراد أن لا يكون هناك تأثير إلا ويرجع إليه ابتداء
أو بواسطة ترجع إلى المعنى الأول واحتاج إلى التعميم المذكور
جوابا ثانيا أو إلى الأجزاء لينتفع عن النقض المذكور
هناك وجه فالكلام عليه كما مر غلبهما قيل المراد من
المؤثر المستقل في كل مرتبة هو ما لا يكون له شريك في التأثير
في تلك المرتبة قريبا كان أو بعيدا وهو ضروري في كل معلول
لأنه لا بد له في كل مرتبة من مراتب التأثير من شيء يكون هو تمام
المقتضي فهذا الجزء فهو المؤثر في تلك المرتبة لا يشارك
غيره في هذا التأثير وإلا لم يتعين المقتضي فلا يكون تأثيرها
ضرورة اقتضاء الوصف موضوعا معينا وحينئذ فالترديد في
العلة المستقلة القريبة فنفي العلة القريبة المستقلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net